القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر
للشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري زاده
الحنفي (المتوفى ١٠٩٩هـ)

تحقيق وتعليق
م. مصطفى أحمد لطيف
كلية العلوم الإسلامية- جامعة ديالى

Mustafa20162016@yahoo.com

العدد
السادس
عشر
٢٠١٧

Summary

This research is an investigation for a value message of Sheikh Ibrahim bin Hussein bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Perry Hanafi (died in 1099AH), it's topic is (ALQAWL ALAZHAR FIMA YOFTA BIQAWL ZOFAR). It's include a range of issues that were chose by ALAHNAF theologians to make their advisory opinion about it according to Imam Zofar Bin AlHothayl, one of Abo Hanifa student. The investigation include a survey about the author's life and his achievements, explaining the strange terms, an existence of the Prophet Muhammad's talks and a conclusion includes the most important results, God bless.

الملخص:

هذا البحث هو تحقيق لرسالة قيمة من رسائل العلامة الشيخ إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري الحنفي رحمه الله تعالى (ت١٠٩٩هـ)،عنوانها : (القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول زفر) تضمنت هذه الرسالة مجموعة من المسائل التي اختار علماء الحنفية المتأخرون الفتوى فيها على قول الإمام زفر بن الهذيل أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة .وقد تضمن التحقيق دراسة لحياة المصنف وتعريفا بآثاره العلمية وتحريرا للنص وشرحا للألفاظ الغريبة وتوثيقا للنقول وتخريجا للأحاديث النبوية الشريفة وخاتمة بأهم النتائج، والله الموفق.

العدد
السادس
عشر
٢٠١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، واشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران:١٠٢)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء:١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب:٧٠ – ٧١).

وبعد

فهذه درة نفيسة، وجوهرة ثمينة، من تراث العلامة ألشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري زاده، تبحث في موضوع لطيف في مسائل فقهية لعالم جليل من علماء المذهب الحنفي وهو الإمام زفر الهذلي، خالف فيه ا علماء المذهب وكانت الفتوى على ما أفتى وقد جمعها هذا العالم الجليل في هذه الرسالة مستقصيا إياها من أُمهات كتب المذهب مما يدل على غزارة علم هذا الإمام ورسوخ قدمه، وقد تبين هذا من مؤلفاته ألقيمة التي لم تلق العناية الكافية في تحقيقها وإخراجها بأليق صورة .

كل ذلك دعاني لقراءة هذه الرسالة، وإمعان النظر فيها، خاصة بعد أن يسر الله تعالى بمنه وفضله الحصول على نسختين ليكونا أصلا في المقابلة.

وقد بذلت في دراستها وتحقيقها كل جهدي لإخراجها بأحسن صورة. هذا وقد كتبت مبحثين بين يدي النصِّ ألمحقق.

أما المبحث الأول: فهو تعريف وجيز بالشيخ إبراهيم بن حسين بن بيري نشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وبعض مصنفاته.

أما المبحث الثاني: فقد بينت فيه طريقة العمل في إخراج المخطوط، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لخدمة دينه، وأن يرزقنا الإخلاص في العمل، وأن ينفعنا ويرفعنا بالعلم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

المبحث الأول

التعريف بالشيخ ألعلامة إبراهيم بن بيري

هو العالم الفاضل الشيخ إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري، مفتي مكة، أحد أكابر فقهاء الحنفية وعلمائهم المشهورين، ومن تبحر في العلم وتحرى في نقل الأحكام وحرر المسائل وتفرد في الحرمين بعلم الفتوى وجدد من مآثر العلم ما اندثر.

له الهمة العالية في الانهماك على مطالعة الكتب، سارت بذكره الركبان، بحيث إن علماء كل إقليم يشيرون الى جلالته.

وكانت ولادته في المدينة المنورة في نيف وعشرين وألف أخذ عن عمه العلامة محمد بن بيري، وشيخ الإسلام عبد الرحمن المرشدي[1] وغيرهما.

[1] هوالشيخ عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد، أبو الوجاهة العمري المرشدي: مفتي الحرم المكيّ، وأحد الشعراء العلماء في الحجاز. ولد بمكة وولي ديوان الإنشاء في ولاية الشريف محسن بن الحسين ابن أبي نميّ، وإمامة المسجد الحرام وخطابته والإفتاء السلطاني سنة ١٠٢٠ه ومات الشريف محسن فخلفه الشريف أحمد بن عبد المطلب، فقبض على المرشدي ونكبه، فتوفي في سجنه مخنوقا. من كتبه زهر الروض المقتطف ونهر الحوض المر تشف في التاريخ، و الترصيف في فن التصريف أرجوزة في علم الصرف، طبعت مع شرحها المسمى فتح الخبير اللطيف وله شرح المرشدي على عقود الجمان في المعاني والبديع والبيان، للسيوطي، جزآن، و تعميم الفائدة بتتميم سورة المائدة و الوافي في شرح الكافي في العروض، و مناهل السمر في منازل القمر رسالة، و براعة الاستهلال وما يتعلق بالشهر والهلال و التذكرة (ينظر الاعلام للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦ه) الناشر دار العلم للملاين، ط: الخامسة عشر أيار /مايو ٢٠٠٢م ج٣/ ٣٢١).

وقرأ في العربية على علي ابن الجمال[١]، وأخذ الحديث عن ابن علاّن[٢]، وأجازه كثير من المشايخ. وأجاز هو كثيراً من العلماء، منهم الشيخ حسن العجيمي[٣]، وتاج الدين الدهان[٤]، وكثيراً من الوافدين إلى مكة. وولي إفتاء مكة سنين، ثم عزل عنها لما تولى شرافة

---

[١] هو الشيخ علي بن أبي بكر بن علي نور الدين ابن الجمال المصري بن أبي بكر بن علي ابن يوسف الأنصاري الخزرجي المكيّ الشافعيّ فقيه فرضي، من العلماء مولده بمكة سنة ١٠٠٢هـ وتوفي بها سنة ١٠٧٢هـ، له تصانيف منها المجموع الوضاح على مناسك الإيضاح و كافي المحتاج لفرائض المنهاج و قرة عين الرائض في فني الحساب والفرائض و التحفة الحجازية في الأعمال الحسابية و فتح الوهاب على نزهة الحساب (ينظر الاعلام للزركلي ٤/٢٦٧).

[٢] هو الشيخ أحمد بن إبراهيم بن علان، الصديقي الشافعيّ النقشبندي فاضل متصوف، من أهل مكة مولدا ووفاة. له شرح الحكم العطائية و شرح رسالة الشيخ رسلان وشروح أخرى. وله رسالة في طريق النقشبندية ذكر فيها جماعة من المشايخ توفي بمكة سنة ١٠٣٣هـ، (ينظر الأعلام للزركلي ١/٨٨) .

[٣] هو حسن بن علي بن يحيى، أبو البقاء العجيمي مؤرخ. من العلماء بالحديث، يماني الأصل. مولده بمكة سنة ١٠٤٩هـ، ووفاته بالطائف سنة ١١١٣هـ. كان يجلس للدرس في الحرم المكيّ عند باب الوداع وباب أم هانئ تجاه الركن اليماني. من تصانيفه :خبايا الزوايا ترجم به مشايخه ومن اجتمع بهم، و إهداء اللطائف من أخبار الطائف وتاريخ مكة والمدينة وبيت المقدس و حاشية على الأشباه والنظائر و حاشية على الدر و ثبت خرجه تلميذه وصاحبه تاج الدين بن أحمد بن إبراهيم الدهان، وسماه كفاية المتطلع لما ظهر وخفي، من غالب مرويات الشيخ حسن بن علي العجيمي المكيّ الحنفي جزآن في مجلد واحد، ورسائل في الفلك و الفرائض و التصوف. وقال كَمَال الدِّين الغَزِّي: جمع له الشيخ تاج الدين الدهان جزءا، ذكر فيه أشياخه ومسموعاته ومروياته .(ينظر الاعلام للزركلي ٢/٢٠٥).

[٤] هو الشيخ تاج الدين الدهان المكي الحنفي بن أحمد بن إبراهيم الدهان. أحد الأئمة الأعيان، المدرّس بالمسجد الحرام. كان إماماً في الفقه. قرأ بمكة على علماء عصره؛ كالشيخ إبراهيم بيري زاده، وأجازوه وشهدوا له بالفضل، وتصدر للإقراء بالمسجد الحرام، ولازم شيخه الشيخ حسن العجيمي وتلقى عنه، وبه تخرّج، وخرّج له أسانيده في نحو ثلاثين كراسة، وسماه: كفاية المستطلع ، وألّف رسالة في القنوت في الفجر ومن مشايخه: النابلسي، فقد طلب منه الإجازة حين جاء حاجاً إلى مكة، فأجازه لفظاً بجميع ما له من المرويات عن مشايخه وبجميع ما له من المصنفات. ذكره الأستاذ في رحلته الحجازية المسماة بـ "الحقيقة والمجاز في رحلة الشام ومصر والحجاز"،=

مكة الشريف بركات لما كان بين المترجَم وبين محمد بن سليمان المغربي[١]، من عدم الألفة. له مصنفات كثيرة منها الإتحاف بالأحاديث الواردة في فضل الطواف، إزالة الضنك في المراد من يوم الشك، الاستدلال في حكم الاستبدال، إظهار الكنز المخفي في عدم ضمان الصيرفي، إعلاء الرتب في حكم الإيثار بالقرب، إفراغ الجهد في دعوى اليد، إنالة الأرب في حكم استعمال أواني الفضة والذهب، بلوغ الأرب في بيان أرض الحجاز وجزيرة العرب، تبليغ الأمل في عدم جواز التقليد بعد العمل، رفع الضلال في بيان حكم التعزير بأخذ المال، السؤال والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزباد، السيف المسلول في جواز دفع الزكاة لآل الرسول، شرح تصحيح القدوري لابن قطلوبغا، شرح المنسك الصغير لرحمة الله ، شرح منظومة ابن الشحنة، شرح الموطأ للشيباني، عمدة ذوي البصائر بحل مهمات الأشباه والنظائر لابن نجيم في الفروع، الفوائد المهمة الفريدة في إيضاح الألفاظ الغريبة، القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر، القول البات في إيصال الثواب للأموات، القول التام في عدم انفساخ

=في أخبار العام الخامس والأربعين والمائة والألف، وهو يوم العشرون من ذي الحجة، وهو في مجلدين قد رأيته بتمامه ولله الحمد، وله رسائل كثيرة، وهو من أهل القرن الثاني عشر، ولم أقف على سنة وفاته. (ينظر :فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي تأليف، العلامة، المؤرخ، المسند، الرواية، النسابة، الشيخ أبي القبض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي .الحنفي ((١٢٨٦-١٣٥٥هـ)) دراسة وتحقيق أ٠د عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ج١، ٣٤١-٣٤٢).

[١] هومحمد بن سليمان بن الفاسي (وهو اسم له) بن طاهر الرّوداني ا لسوسي المكيّ، شمس الدين، أبو عبد الله: محدث مغربي مالكي، عالم بالفلك، رحال. اختلفت المصادر في اسم أبيه: سليمان أو محمد؟ فتكررت ترجمته. ولد في (تارودانت) ورحال في المغرب الأقصى والأوسط، ودخل مصر والشام والإستانه، واستوطن الحجاز وكان له بمكة شأن. وقلد النظر في أمر الحرمين، فبنى رباطا عند باب إبراهيم بمكة، عرف برباط ابن سليمان. وبنى مقبرة بالمعلى عرفت بمقبرة ابن سليمان. ثم أخرج من مكة، بعد شبه فتنة، فانتقل الى دمشق منفيا وتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ. وكان يعرف في المشرق بالمغربي له مؤلفات كثيرة .(ينظر الاعلام للزركلي ٦/ ١٥١).

الدار المستأجرة بالانهدام، القول السار في حكم فناء الدار، القول الصواب في حكم الباب بمنقول الأصحاب، القول الفاصل الماضي في بيان حكم عزل السلطان للقاضي، اللمعة في حكم صلاة الأربع بعد الجمعة، النقول المنيفة في حكم شرف ولد الشريفة، الواضح من النقول في حكم الفراغ والنزول، الوثيق من العروة في بيان أقسام الرشوة.

وقد توفي يوم الأحد سادس عشر شوال سنة تسع وتسعين وألف ودفن بالمعلاة قرب السيدة خديجة وكان قلقا من الموت فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول له (يا إبراهيم مت فان لك بي اسوة حسنة) فقال يا رسول الله على شرط ان يكتب لي ثواب الحج في كل سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك ذلك).[١]

[١] ينظر ديوان الاسلام، لشمس الدين ابو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ)تحقيق سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:الاولى،١٤١١هـ-١٩٩٠م،ج١/٣٤٩و٣٥٠،هدية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ)، دار الفكر،١٤٠٢هـ،ج١/٣٤،افادة الانام بذكر بلد الله الحرام مع تعليقة المسمى بإتمام الكلام العلامة المحدث المسند المؤرخ الشيخ عبدالله بن محمد الغازي المكي الحنفي (١٢٩٠-١٣٦٥هـ) دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،ج٢/٢٢٥-٢٢٦،الاعلام للزركلي١/٣٦،خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر، للمؤرخ محمد امين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩هـ)ج١/١٩.

المبحث الثاني

التعريف بالمخطوط وطريقة العمل

المطلب الأول: الأصل الخطي

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة اللطيفة على نسختين خطيتين من مخطوطات جامعة الرياض وهذا وصف موجز للأصول المعتمدة في التحقيق:

النسخة أولى: وقد رمزت لها بالأصل كتب على الورقة الاولى منها: القول الازهر فيما يفتى فيه بقول الامام زفر، تأليف ابن بيري/ ابراهيم بن حسين -١٠٩٩ هـ .وتقع هذه النسخة في ٣ لوحات، في اللوحة الأولى والثانية ٢٦سطرا وفي الثالثة ٢١سطرا، خطها واضح مقروء.

كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا، نسخة حسنة، خط نسخ ممتاز، ولم اقف على اسم الناسخ ولا تأريخ نسخها.

النسخة الثانية: وقد رمز لها بالنسخة ب، تقع في لوحتين ونصف تحتوي اللوحة الاولى على ٥ اسطر والثانية والثالثة ٢٣ سطرا، كتب في اولها القول الازهر فيما يفتى فيه بقول الامام زفر للعلامة الشيخ ابراهيم بيري مفتي مكة المشرفة رحمه الله تعالى امين، خطها واضح وقد نسخت في القرن الثالث عشر الهجري ولم يذكر ناسخها.

المطلب الثاني: طريقة العمل

منهجي في تحقيق "القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر" يتلخص في النقاط الآتية:

١. نسخ الرسالة، وجعلت عمدتي في ذلك النسخة الأولى المرموز لها بالأصل، ثم قابلت المنسوخ على المخطوط.

٢. قابلت ما في نسخة الأصل على النسخة ب، وأثبت ما بينها من فروقات.

٣. التعريف بجلِّ الأعلام الواردة في الرسالة، بترجمة مناسبة، وذلك عند ورود العلم لأول مرة فقط.

٤. التعريف بالكتب الفقهية التي يذكرها المصنف، وأشير الى المطبوع منها قدر الإمكان.

٥. بذلت جهدي في توثيق النصوص الفقهية، وردها إلى أصولها من الكتب الفقهية المعتمدة، أو الى مواردها التي أشار اليها المؤلف.٦.

٦. علقت على اغلب المسائل الواردة وايضاحها باختصار .

نماذج المخطوطات:

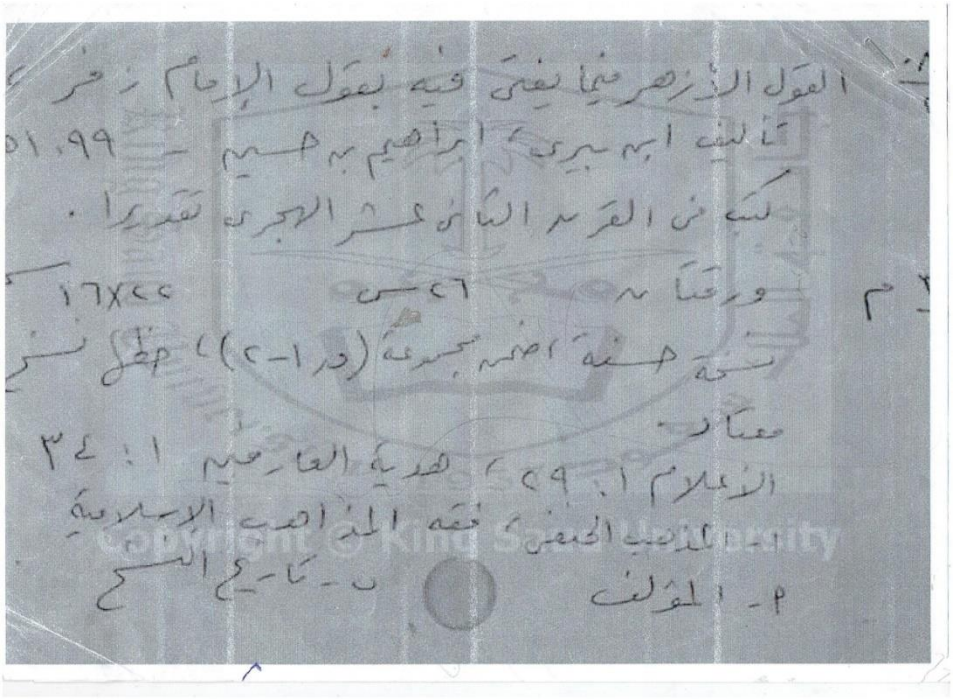

لوحة العنوان من الأصل

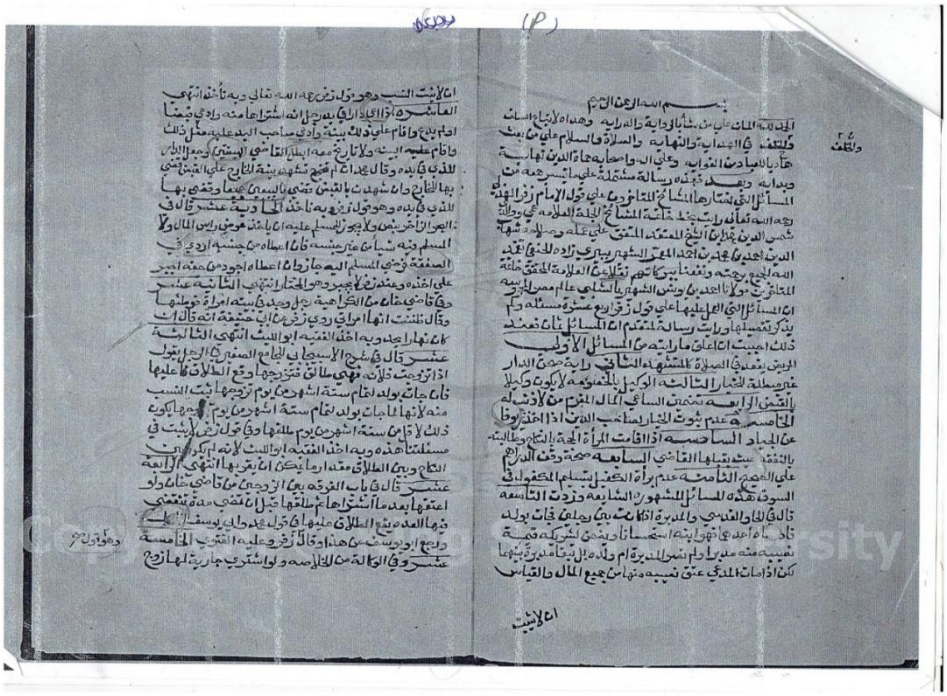

الورقة الأولى من الأصل وفيه ا لوحتان

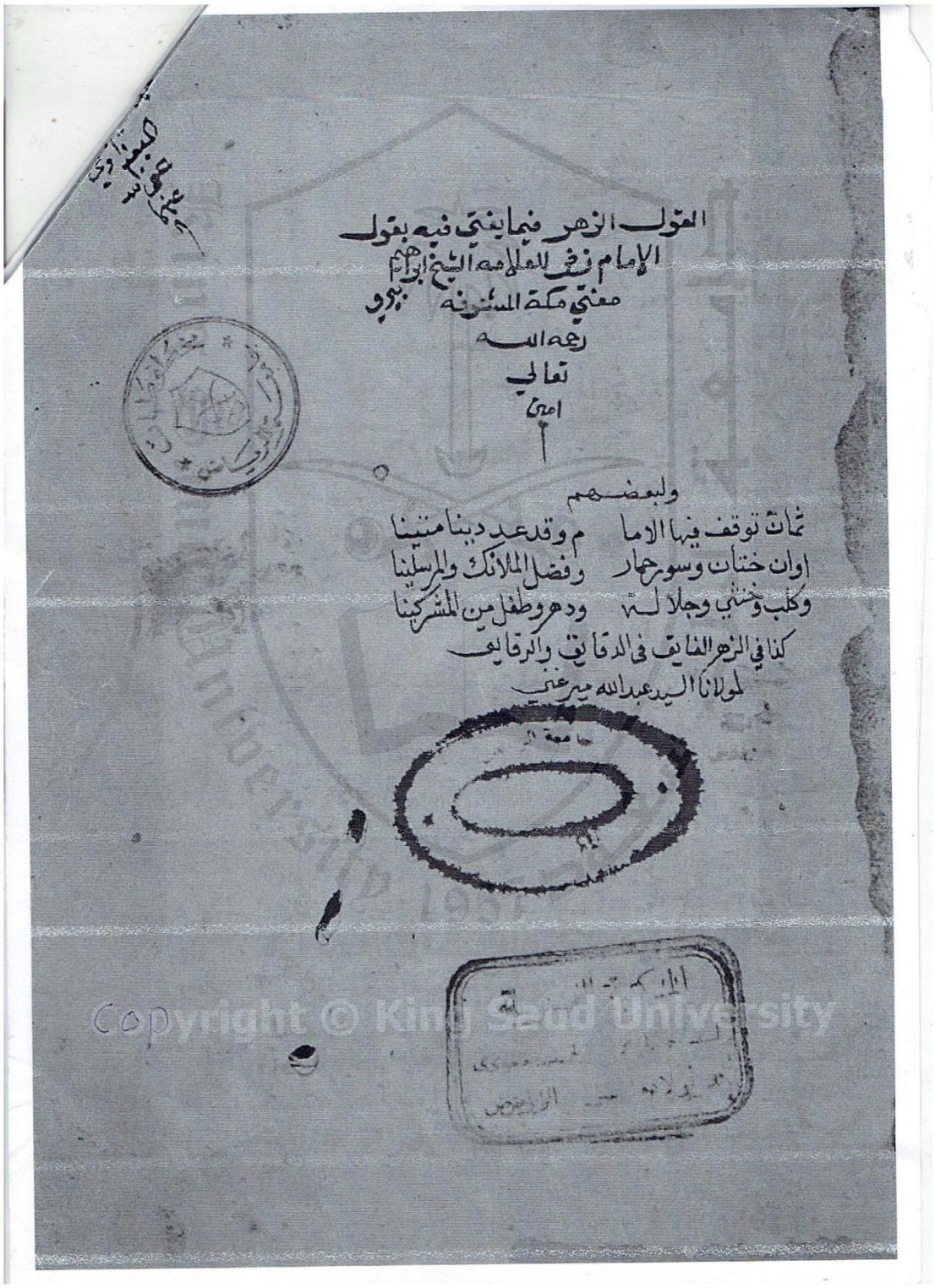
القول الزهر فيما ينبغي فيه بقول
الإمام نفع العلامة الشيخ ابراهيم
مفتي مكة المشرفة
رحمه الله
تعالى
امين

ولبعضهم

ثمانٍ توقف فيها الاما م وقد عد دينا متينا
اوان ختان وسور حمار وفضل الملائك والمرسلينا
وكلب وخنثى وجلالة ودهر وطفل من المشركينا

كذا في الزهر الفايق في الدقايق والرقايق
لمولانا السيد عبد الله ميرغني

Copyright © King Saud University

لوحة العنوان من النسخة ب

الوقة الأولى من النسخة ب وفيه ا لوحتان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهان على من شاء بالرواية والدراية، وهداه لاتباع السلف والخلف في الهداية والنهاية، والصلاة والسلام على من بعث هاديا للعباد من الغواية، وعلى اله وأصحابه حماة الدين نهاية وبداية، وبعد:

فهذه رسالة مشتملة على ما تيسر جمعه من المسائل التي اختارها المشايخ المتأخرون على قول الإمام زفر الهذلي رحمه الله تعالى، رأيت بخط خاتمة المشايخ الأجلة العلامة عمي ووالدي شمس الدين محمد بن الشيخ المعتقد المتفق على علمه وصلاحه شهاب الدين أحمد بن محمد بن احمد المعمر الشهير ببيري زاده الحنفي تغمد الله الجميع برحمته ونفعنا ببركاتهم، [نقلا][1] عن العلامة المحقق خاتمة المتأخرين مولانا احمد بن يونس الشهير بالشلبي[2] عالم مصر المحروسة. أن المسائل التي عليها العمل على قول زفر أربع عشرة مسألة، ولم يذكر تفصيلها ورأيت رسالة لمتقدم أنَّ المسائل ثمان، فعند ذلك أحببت أن أعلق ما رأيته من المسائل.

[1] في النسخة ب:ناقلا.

[2] هو أحمد بن يونس بن محمد، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي: فقيه حنفي مصري، وفاته بالقاهرة سنة (٩٤٧هـ) له (حاشية على شرح الزيلعي للكنز) و (الفتاوى) جمعها حفيدة علي بن محمد المتوفى سنة ١٠١٠ ورتبها على أبواب الكنز، و (الدرر الفرائد) حاشية على شرح الأجرومية، جردها ولده محمد سنة ١٠١٧ .(ينظر الاعلام للزركلي، ج ٢٧٦/١).

المسألة الأولى: المريض يقعد في الصلاة كالتشهد[١].

المسألة[٢] الثانية: [رؤية][٣]صحن الدار غير مبطلة للخيار[٤].

---

[١] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)،الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة (١٩٨٢)،ج١/٢٠٦ .المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت:٦١٦ هـ)،المحقق :عبد الكريم سامي الجندي، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الاولى ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤ م ج٢ص١٥١ .

قلت اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ – وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ – إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَطَوِّعِ جَالِسًا أَنْ يُكَبِّرَ لِلإِحْرَامِ مُتَرَبِّعًا وَيَقْرَأَ، ثُمَّ يُغَيِّرَ هَيْئَتَهُ لِلرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ – فِيمَا نَقَلَهُ الْكَرْخِيُّ عَنْهُ – تَخْيِيرَ الْمُتَطَوِّعِ فِي حَالَةِ الْقِرَاءَةِ بَيْنَ الْقُعُودِ وَالتَّرَبُّعِ وَالاِحْتِبَاءِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَحْتَبِي، هَذَا مَا اخْتَارَهُ الإِمَامُ خُوَاهَرْ زَادَهْ؛ لأَنَّ عَامَّةَ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ الْعُمْرِ كَانَ مُحْتَبِيًا؛ وَلأَنَّهُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَوَجُّهًا بِأَعْضَائِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ فِي أَصَحِّ الأَقْوَال: إِنَّ الْمُتَطَوِّعَ يَقْعُدُ مُفْتَرِشًا.

[٢] سقطت من نسخة الأصل وقد أثبتها في جميع المسائل .

[٣] في النسخة ب:راية.

[٤] ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، حاشية لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت:١٠٢١هـ)، الناشر :المطبعة الكبرى الأميرية بولاق _القاهرة، ط:الاولى ١٣١٣هـ، ج٤/٢٧،شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ)، الناشر :دار الفكر، مكان النشر :بيروت ج٦/٣٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، المعروف بأبن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الاسلامي، ط:الثانية، ج ٦/٢٢٩. قلت: وبه قال ابن أبي ليلى، وعند الشافعي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: لا بد مع ذلك من رؤية السقوف والمطبخ والسطوح والجدران خارجا وداخلا، ورؤية المستحم والبالوعة، وبه قال الحسن بن زياد – رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثالثة: الوكيل بالخصومة لا يكون وكيلا بالقبض.[١]

المسألة الرابعة: تضمين الساعي المال المغرم من لا ذنب له[٢].

المسألة الخامسة: عدم ثبوت الخيار لصاحب الدين اذا اخذ زيوفا عن الجياد[٣] .

المسألة السادسة: إذا أقامت المرأة الحجة بالنكاح [وطالبت][٤]بالنفقة حيث يقبلها القاضي[٥].

---

[١] ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،ج٤/٢٧،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦/٢٢٩. قلت :وستدل زفر لقوله أن المطلوب من الوكيل بالخصومة الاهتداء إلى الحق، ومن الوكيل بالقبض الأمانة، وليس كل من يهتدي إلى شيء يؤتمن عليه، فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلاً بالقبض. ورد جمهور الحنفية على دليل زفر بأن الموكل لما وكل غيره بالخصومة فقد ائتمنه على قبضه؛ لأن الخصومة فيه لا تنتهي إلا بالقبض، فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض. قال صاحب الهداية: والفتوى اليوم على قول زفر رحمه الله، لظهور الخيانة في الوكلاء، وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على وقال الشافعية والحنابلة: إن الوكيل بالخصومة لا يملك القبض؛ لأنه غير مأذون به صراحة ولا عرفاً، إذ ليس كل من يرضاه لتثبيت حقه يرضاه لقبضه .

[٢] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/٢٢٩،رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:١٢٥٢هـ)الناشر :دار الفكر-بيروت، ط:الثانية ١٤١٢ه-١٩٩٢م ج٥/٢٩٣.

[٣] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/١٦١،البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت:٨٥٥هـ) الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط الاولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م،٨/٤٤٣،اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حماد بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ) تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية بيروت –لبنان، ج٢/١٦٦.

[٤] في النسخة ب:وطالبته.

[٥] ينظر المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي (ت:٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،ج ١٩/١٦٥،العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله أبن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت:٧٨٦هـ)، الناشر دار الفكر،ج٧/١٦٩، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ) الناشر دار أحياء الكتب العربية ج١/٤١٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣/٦٠٧. قلت : وَعِنْدَ زُفَرَ يَسْمَعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ وَلاَ يَقْضِي بِالنِّكَاحِ وَيُعْطِيهَا النَّفَقَةَ مِنْ مَال الزَّوْجِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالِكٌ أَمَرَهَا الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ، فَإِنْ حَضَرَ الزَّوْجُ وَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ أَمَرَهُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ، وَإِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كَلَّفَهَا الْقَاضِي إِعَادَةَ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تُعِدْهَا أَمَرَهَا الْقَاضِي بِرَدِّ مَا أَخَذَت.

المسألة السابعة: صحة وقف الدراهم على الصحيح[١] .

المسألة الثامنة: عدم براءة الكفيل بتسليم المكفول في السوق[٢].

هذه المسائل المشهورة، السابقة وزدت.

المسألة التاسعة: قال في الحاوي القدسي[٣]. والمدبرة إذا كانت بين رجلين فجأت بولد فادعاه احدهما فهو ابنها استحسانا، [وليس][٤]لشريكه قيمه نصيبه منه مدبرا، ولم [تصر][٥] المدبرة ام ولده بل تبقى مدبره بينهما، لكن اذا مات المدعي عتق نصيبه منها من جميع المال، والقياس ان [لا ينسب][٦] النسب منه وهو قول زفر رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى.[٧].

---

[١] -ينظر المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٦/١١٩.دررالحكام شرح غرر الاحكام، ج٢/١٣٧.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ)الناشر :دار أحياء التراث العربي ج١/٧٣٩. قلت :أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ عَدَمُ جَوَازِ وَقْفِ النُّقُودِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولاَتِ أَصْلاً عِنْدَهُمَا. وَقَوْلِ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَقْفُ الْمَنْقُولاَتِ لَكِنْ إِنْ جَرَى التَّعَامُلِ بِوَقْفِ شَيْءٍ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ جَازَ وَقْفُهُ. قَالَ فِي الاِخْتِيَارِ: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَتَعَامُلِهِمْ بِذَلِكَ، كَالْمَصَاحِفِ وَالْكُتُبِ وَالسِّلاَحِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَحِينَ جَرَى التَّعَامُلِ فِي الْعُصُورِ اللاَّحِقَةِ بِوَقْفِ النُّقُودِ وُجِدَتِ الْفَتْوَى بِدُخُولِ النُّقُودِ تَحْتَ قَوْلِ مُحَمَّدٍ بِجَوَازِ وَقْفِ مَا جَرَى التَّعَامُلِ بِوَقْفِهِ. قَالَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: بَلْ وَرَدَ الأَمْرُ لِلْقُضَاةِ بِالْحُكْمِ بِهِ كَمَا فِي مَعْرُوضَاتِ أَبِي السُّعُودِ. وَوَجْهُ الاِنْتِفَاعِ بِهَا مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهَا هُوَ عِنْدَهُمْ بِإِقْرَاضِهَا، وَإِذَا رَدَّ مِثْلَهَا جَرَى إِقْرَاضُهُ أَيْضًا، وَهَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَمَّا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ وَالدَّنَانِيرُ لاَ تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ، يَكُونُ بَدَلُهَا قَائِمًا مَقَامَهَا لِعَدَمِ تَعَيُّنِهَا. وَذَكَرَ زُفَرُ وَجْهًا آخَرَ: أَنْ تُدْفَعَ مُضَارَبَةً إِلَى مَنْ يَعْمَلُ فِيهَا، ثُمَّ يُتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ فِي الْوَجْهِ الَّذِي وُقِفَتْ عَلَيْهِ.

[٢] ينظر درر الحكام شرح غرر الاحكام ١/٣٦١، رد المحتار على الدر المختار ٣/٢٤٥.

[٣] الحاوي القدسي ،في فروع الفقه الحنفي ،للقاضي الغزنوي ،جمال الدين احمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت:٥٩٣هـ)،تحقيق :د. صالح العلي،دار النور ،ط: الاولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م،ص ٤٩٠.

[٤] في النسخة ب ويضمن.:

[٥] سقطت من نسخة الاصل وأثبتها من النسخة ب.

[٦] في النسخة ب:لايثبت..

[٧] ينظر المبسوط للسرخسي ٧/٢٠٢،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/٢٤٧.

المسألة العاشرة[١]: إذا ادعى دارا في يد رجل إنه اشتراها منه، وادعا قبضا أو لم يدع وأقام على ذلك بينة، وادعى صاحب اليد عليه بمثل ذلك وأقام البينة ولا تأريخ معه أبطل القاضي البينتين، وجعل الدار للذي في يده، وقال محمد ان لم تشهد بينة الخارج على القبض قضى بها للخارج وان شهدت بالقبض قضي بالبينتين جميعا وقضى بها للذي في يده. وهو قول زفر وبه نأخذ[٢].

المسألة الحادية عشر: قال في البحر الزاخر بنصه[٣]، ولا يجوز للمسلم [إليه][٤] ان يأخذ عوض رأس المال ولا المسلم فيه شيئا من غير جنسه، فان أعطاه من جنسه أردى في [الصفة][٥] فرضي المسلم إليه جاز وان أعطاه أجود من حقه أجبر على اخذه. وعند زفر لا يجبر وهو المختار انتهى[٦].

---

[١] سقطت من النسخة ب.

[٢] ينظر المبسوط للسرخسي ١٦/١٦٢،تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابي احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت:نحو٥٤٠هـ)، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،ج٣/١٨٦.

[٣] البحر الزاخر في شرح مختصر القدوري ،للشيخ الفقيه احمد بن محمد بن اقبال ،(ينظر كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بإسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)،مكتبة المثنى بغداد١٩٤١م،٢/ ١٦٣١).

[٤] في النسخة ب:عليه.

[٥] في النسخة ب: الصفقة.

[٦] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٨٠،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٥/ ٢٠٣،الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت:٦٨٣هـ) وعليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقه من علماء الحنفية، الناشر :مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م ج٢/٣٦. قلت :وبهذا قَال أَشْهَبُ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ: يَنْفَسِخُ السَّلَمُ ضَرُورَةً، وَيَسْتَرِدُّ رَبُّ السَّلَمِ رَأْسَ الْمَالِ، وَلاَ يَجُوزُ التَّأْخِيرُ. قَال ابْنُ رُشْدٍ مُعَلِّلاً رَأَى أَشْهَبَ: " وَكَأَنَّهُ رَآهُ مِنْ بَابِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ ". وَقَال الشِّيرَازِيُّ مُعَلِّلاً قَوْل الشَّافِعِيِّ هَذَا: " لأَنَّ الْمُعْقُودَ عَلَيْهِ ثَمَرَةُ هَذَا الْعَامِ، وَقَدْ هَلَكَتْ، فَانْفَسَخَ الْعَقْدُ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى قَفِيزًا مِنْ صُبْرَةٍ، فَهَلَكَتِ الصُّبْرَةُ ". وَهِيَ نَفْسُ حُجَّةِ زُفَرَ الَّتِي حَكَاهَا ابْنُ الْهُمَامِ مَبْسُوطَةً أَنَّ الْبُطْلاَنَ لِلْعَجْزِ عَنِ التَّسْلِيمِ قَبْل الْقَبْضِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ هَلَكَ الْمَبِيعُ قَبْل الْقَبْضِ فِي الْمَبِيعِ الْمُعَيَّنِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ كَمَا لاَ يَثْبُتُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، لاَ يَبْقَى عِنْدَ فَوَاتِهِ، كَمَا لَوِ اشْتَرَى بِفُلُوسٍ، ثُمَّ كَسَدَتْ قَبْل الْقَبْضِ، يَبْطُل الْعَقْدُ، فَكَذَا هُنَا.

المسألة الثانية عشر: وفي قاضي خان[١]، من الكراهية رجل وجد في بيته امرأة فوطئها، وقال ظننت أنها امرأتي .روى زفر عن ابي حنيفة أنه قال إن كان نهارا يحد، وان كان ليلا لا يحد، وبه اخذ الفقيه ابو الليث[٢] انتهى[٣].

المسألة الثالثة عشر: قال في شرح الإسبيجابي للجامع الصغير[٤]، في الرجل يقول إذا تزوجت فلانه فهي طالق، فتزوجها وقع الطلاق عليها، فان جاءت بولد لتمام ستة أشهر من يوم تزوجها ثبت النسب منه، لأنها لما جاءت بولد لتمام ستة أشهر من يوم تزوجها يكون ذلك لأقل من ستة أشهر من يوم طلقها. وفي قول زفر لا يثبت في مسألتنا هذه وبه اخذ الفقيه أبو الليث، لأنه لم يكن بين النكاح وبين الطلاق مقدار ما يمكن أن يقربها انتهى[٥].

المسألة الرابعة عشر: قال في باب الفرقة بين الزوجين من قاضي خان[٦]، ولو أعتقها بعد ما أشتراها ثم طلقها قبل أن تمضي مدة تنقضي فيه ا العدة، يقع الطلاق عليها في قول

---

[١] فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني (ت:٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:الاولى سنة ٢٠٠٩م،ج٣/٣٨٥.

[٢] هو نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم السمرقندي ابو الليث، الملقب بإمام الهدى من ائمة الحنفية ومن الزهاد والمتصوفين له تصانيف نفيسة منها، تفسير القرءان وعمدة العقائد وبستان العارفين وخزانة الفقه والمقدمة في الفقه وشرح الجامع الصغير في الفقه وغيرها، (ت:٣٧٣هـ) (ينظر الاعلام للزركلي ج ٨، ٢٧).

[٣] ينظر المبسوط للسرخسي ٩٦/٩،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٥/٥،حاشية ابن عابدين ٢٥/٤.

[٤] شرح الجامع الصغير ،لإمام ابي نصر ،احمد بن منصور الإسبيجابي (ت:٥٠٠تقريبا)وهو مخطوط .(ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،٥٦٣/١).

[٥]ينظر العناية شرح الهداية ٣٤٨/٤،البناية شرح الهداية ٦٣١/٥.

[٦]فتاوى قاضي خان ج٤٩٥/١.

محمد وأبي يوسف الأول، ورجع أبو يوسف عن هذا وقال [وهو][١] قول زفر وعليه الفتوى[٢].

المسألة الخامسة عشر: وفي الوكالة من الخلاصة[٣]، ولو أشترى جارية لها زوج أو في عدة من زوج من طلاق بائن أو رجعي يلزم المأمور. وهذا أسمه قياس، وهو قول زفر وبه أخذ الحسن، وعن أبي يوسف أنَّ كانت بالشهور لزم المأمور انتهى[٤].

المسألة السادسة عشر: قال في الفتح[٥]، من المرابحة، قال الفقيه أبو الليث وقول زفر أجود وبه نأخذ .واختياره هذا أحسن، لأن مبنى المرابحة على عدم الخيانة وعدم ذكرها أنها انتقصت إيهام للمشتري، لان الثمن المذكور كان لها ناقص انتهى[٦].

---

[١] سقطت من نسخة الاصل.

[٢] ينظر درر الحكام شرح غرر الاحكام ١/ ٣٦١،رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢٤٥.

[٣] خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن احمد بن عبد الرشيد ،البخاري (ت: ٥٤٢هـ) وهو كتاب مشهور ،معتمد في المذهب الحنفي في مجلد ،وهو مخطوط .(ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ١/ ٧١٨).

[٤] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٦/ ٣٠،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٤/ ٢٧٢،مجمع الضمانات، ابو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي(ت:١٠٣٠هـ)،الناشر :دار الكتاب الاسلامي، ج١/ ٢٥٠، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر،ج٢/ ٢٣٨و٣/ ٣٢٨. قلت : أَمَّا لَوْ خَاصَمَ الْمُوَكِّل وَكِيلَهُ إِلَى الْقَاضِي قَبْل أَنْ يَشْتَرِيَ الْوَكِيل الْبَاقِيَ وَأَلْزَمَ الْقَاضِي الْوَكِيلَ، ثُمَّ قَامَ الْوَكِيل بِشِرَاءِ الْبَاقِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَى لاَ يَلْزَمُ الْمُوَكِّل وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْوَكِيل بِاتِّفَاقِ الْحَنَفِيَّةِ، لِمُخَالَفَتِهِ لأَمْرِ مُوَكِّلِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

[٥] شرح فتح القدير ٦/ ٥٠٦.

[٦] ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٢٤، درر الحكام شرح غرر الاحكام ٢/ ١٨٢،رد المحتار على الدر المختار ٥/ ١٤١. قلت :نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَدَثَ بِالسِّلْعَةِ عَيْبٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً يُنْظَرُ: إِنْ حَدَثَ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً بِجَمِيعِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ، وَإِنْ حَدَثَ بِفِعْلِهِ أَوْ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ لَمْ يَبِعْهُ مُرَابَحَةً حَتَّى يُبَيِّنَ بِإِجْمَاعِ الْحَنَفِيَّةِ .

المسألة السابعة عشر: قال في الفتاوى الظهيرية[١]، رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله [بسيف][٢] فلا قصاص. وقال زفر يجب القصاص ولا تلزمه الدية في اصح الروايتين عن أبي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد، وفي رواية تجب الدية انتهى[٣].

---

[١] الفتاوى الظهيرية ،لظهير الدين ،ابي بكر، محمد بن احمد القاضي ،المحتسب ببخارا ،البخاري ،ا لحنفي (ت:٦١٩هـ) وهو مخطوط.(ينظر كشف الظنون ، ١٢٢٦/٢).

[٢] سقطت من نسخة الاصل.

[٣]ينظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٥/٨،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٣٦/٧،الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣)،تحقيق: طلال يوسف، الناشر :دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان،ج٣/ ٢٧٤،الاختيار لتعليل المختار ج١٠٨/٢،العناية شرح الهداية ٢٤٤/٩. قلت: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هذه المسألة عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ: الأَوَّل: أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال لاَ يُعْتَبَرُ انْتِحَارًا، لَكِنْ لاَ يَجِبُ بِهِ الْقِصَاصُ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِل. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ ،وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، وَرَوَاهُ سَحْنُونٌ عَنْ مَالِكٍ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ أَظْهَرُ الأَقْوَال؛ لأِن الإِبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقِصَاصُ لِلشُّبْهَةِ بِاعْتِبَارِ الإِذْنِ، وَالشُّبْهَةُ لاَ تَمْنَعُ وُجُوبَ الْمَال، فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَال الْقَاتِل لأَنَّهُ عَمْدٌ، وَالْعَاقِلَةُ لاَ تَحْمِل دِيَةَ الْعَمْدِ. وَفَصَّل الْحَنَفِيَّةُ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فَقَالُوا: إِنْ قَتَلَهُ بِالسَّيْفِ فَلاَ قِصَاصَ؛ لأَنَّ الإِبَاحَةَ لاَ تَجْرِي فِي النَّفْسِ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ لِشُبْهَةِ الإِذْنِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ بِمُثْقَلٍ فَلاَ قِصَاصَ لَكِنَّهُ تَجِبُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ الثَّانِي: أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال قَتْل عَمْدٍ، وَلاَ يَأْخُذُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ الاِنْتِحَارِ، وَلِهَذَا يَجِبُ الْقِصَاصُ. وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَسَّنَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لأَنَّ الأَمْرَ بِالْقَتْل لَمْ يَقْدَحْ فِي الْعِصْمَةِ؛ لأَنَّ عِصْمَةَ النُّفُوسِ مِمَّا لاَ تَحْتَمِل الإِبَاحَةَ بِحَالٍ، وَإِذْنُهُ لاَ يُعْتَبَرُ؛ لأَنَّ الْقِصَاصَ لِوَارِثِهِ لاَ لَهُ، وَلأَنَّهُ أَسْقَطَ حَقًّا قَبْل وُجُوبِهِ . الثَّالِثُ: أَنَّ الْقَتْل فِي هَذِهِ الْحَال لَهُ حُكْمُ الاِنْتِحَارِ، فَلاَ قِصَاصَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ وَلاَ دِيَةَ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ، وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَصَحَّحَهُ الْقُدُورِيُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ مَرْجُوحَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ. أَمَّا سُقُوطُ الْقِصَاصِ فَلِلإِذْنِ لَهُ فِي الْقَتْل وَالْجِنَايَةِ، وَلأَنَّ صِيغَةَ الأَمْرِ تُورِثُ شُبْهَةً، وَالْقِصَاصُ عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ. وَأَمَّا سُقُوطُ الدِّيَةِ فَلأَنَّ ضَمَانَ نَفْسِهِ هُوَ حَقٌّ لَهُ فَصَارَ كَإِذْنِهِ بِإِتْلاَفِ مَالِهِ، كَمَا لَوْ قَال: اقْتُل دَابَّتِي فَفَعَل فَلاَ ضَمَانَ إِجْمَاعًا، فَصَحَّ الأَمْرُ، وَلأَنَّ الْمُورَثَ أَسْقَطَ الدِّيَةَ أَيْضًا فَلاَ تَجِبُ لِلْوَرَثَةِ. وَإِذَا كَانَ الآْمِرُ أَوِ الآْذِنُ مَجْنُونًا أَوْ صَغِيرًا فَلاَ يُسْقِطُ إِذْنُهُ شَيْئًا مِنَ الْقِصَاصِ وَلاَ الدِّيَةِ، لأَنَّهُ لاَ اعْتِبَارَ بِإِذْنِهِمَا.

المسألة الثامنة عشر: قال في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي[١]، وفي الثاني أقيم على الزاني بعض الحد فهرب ثم اخذ بعد التقادم أتم الباقي قياسا .وهو قول زفر وفي الإسبيجابي لا يتم انتهى[٢]. هذا ما رأيناه وان كان هناك زائدا نراه ونلحقه او يلحقه من رآه لتكملة الفائدة والفتاح يفتح والحمد لله أولا واخرا[٣]

---

[١] شرح الجامع الصغير في الفروع ،للإمام الشيباني ،للإمام ،ظهير الدين ،احمد بن اسماعيل التمرتاشي ،الحنفي، وهو مخطوط .(ينظر كشف الظنون١/٥٦٣).

[٢]ينظر المبسوط للسرخسي ٩/ ١١٩،العناية شرح الهداية ٥/ ٢٨١،الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت:٨٠٠هـ)الناشر المطبعة الخيرية، ط الاولى ١٣٢٢هـ ج٢/ ١٥٤، البناية شرح الهداية ٦/ ٣٢٧، رد المحتار على الدر المختار ٤/ ٤٣.

قلت :أختلف الفقهاء في هذه السألة:

فذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ الْحَدَّ لاَ يَسْقُطُ بِالتَّقَادُمِ؛ لأَِنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَصْدُرْ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتِ السَّرِقَةُ، فَوَجَبَ تَنْفِيذُهُ مَهْمَا طَال الزَّمَنُ، وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هُرُوبُ الْجَانِي أَوْ تَرَاخِي التَّنْفِيذِ مِنْ أَسْبَابِ سُقُوطِ الْحَدِّ، وَإِلاَّ كَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى تَعْطِيل حُدُودِ اللَّهِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَقَادُمَ التَّنْفِيذِ بَعْدَ الْقَضَاءِ، يُسْقِطُ الْقَطْعَ، لأَِنَّ الْقَضَاءَ فِي بَابِ الْحُدُودِ إِمْضَاؤُهَا، فَمَا لَمْ تَمْضِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ، وَلأَِنَّ التَّقَادُمَ فِي التَّنْفِيذِ كَالتَّقَادُمِ فِي الإِثْبَاتِ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِذَا حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْقَطْعِ بِشُهُودٍ فِي السَّرِقَةِ، ثُمَّ انْفَلَتَ، فَأُخِذَ بَعْدَ زَمَانٍ، لَمْ يُقْطَعْ؛ لأَِنَّ حَدَّ السَّرِقَةِ لاَ يُقَامُ بِحُجَّةِ الْبَيِّنَةِ بَعْدَ تَقَادُمِ الْعَهْدِ، وَالْعَارِضُ فِي الْحُدُودِ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْل الاِسْتِيفَاءِ كَالْعَارِضِ قَبْل الْقَضَاءِ.

[٣] في النسخة ب وظاهرا وباطنا.

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم انتهى[١].

---

١ وقد زاده ابن عابدين عليها مسئلتان فاصبحت جملة المسائل عشرين مسألة وقد نظمها بنظم أوردته في نهاية هذه المسائل لإتمام الفائدة وهو قوله :

بحمد إله العالمين مبسملا ... أتوج نظمي والصلاة على العلا

وبعد فلا يفتى بما قاله زفر ... سوى صور عشرين تقسيمها انجلى

جلوس مريض مثل حال تشهد ... كذا من يصلي قاعدا متنفلا

وتقدير إنفاق لمن غاب زوجها ... بلا ترك مال منه ترجو تخولا

يرابح شاري ما تعيب عنده ... إذا قال إني ابتعته سالم الحلى

وليس يلي قبضا وكيل خصومة ... ويضمن ساع بالبريء تقولا

وتسليم مكفول بمجلس حاكم ... تحتم أن يشرط على من تكفلا

ويبقى خيار عند رؤية مشير ... لثوب بلا نشر لمطويه خلا

كذا رؤية للبيت من صحن داره ... إذا لم يكن من داخل قد

قضاه جيادا عن زيوف أدانها ... فلا جبر إن لم يرض أن يتقبلا

مبادر إشهاد على أخذ شفعة ... بتأخيره شهرا لذلك أبطلا

نوى لقطة في حال حبس ... لأخذ ما صرفت عليها مسقط ذا مكملا

وزد ضرب حساب أراد مطلق ... يصح بترجيح الكمال تعدلا

ورجح أيضا عقد تدبير عبده ... بترديده بالقتل والموت فانقلا

وأيضا نكاحا فيه توقيت مدة ... يصح وذا التوقيت يجعل مرسلا

ووقف دنانير أجز ذو دراهم ... كما قاله الأنصاري دام مبجلا

لوواطىء من قد ظنها زوجة إذا أتته ... بليل حده صار مهملا

ويحنث في والله لست معير ذا ... لزيد إذا أعطى لمن جاء مرسلا

لمن خاف فوت الوقت ساغ تيمم ... ولكن ليحتط بالإعادة غاسلا

طهارة زبل في محل ضرورة ... كمجرى مياه الشام صينت من البلا

فهاك عروسا بالجمال تسربلت ... وجاءت عقود الدر في جيدها حلى

وصلى على ختم النبيين ربنا ... وآل وأصحاب ومن بالتقى علا

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (ت:٦٨٣هـ)وعليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقه من علماء الحنفية، الناشر: مطبعة الحلبي القاهرة سنة ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢. الأعلام للزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملاين، ط: الخامسة عشر.

٣. إفادة الأنام بذكر بلد الله الحرام مع تعليقة المسمى بإتمام الكلام العلامة المحدث المسند المؤرخ الشيخ عبد الله بن محمد الغازي المكي الحنفي (١٢٩٠-١٣٦٥هـ) دراسة وتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

٤. البحر الرائق، شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بأبن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)،الناشر دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة (١٩٨٢).

٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الامام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت:٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٤هـ_٢٠٠٤ م .

٧. البناية شرح الهداية أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى، (ت:٨٥٥هـ)الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط الاولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخرالدين الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، حاشية لشهاب الدين احمد بن محمد بن احمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت:١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق _القاهرة، ط: الاولى ١٣١٣هـ .

٩. تحفة الفقهاء، محمد بن احمد بن ابي احمد ابو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

١٠. الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، (ت:٨٠٠هـ)الناشر المطبعة الخيرية، ط١ ١٣٢٢ه.

١١. خلاصة الاثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمؤرخ محمد امين لمحبي (١٦٥١-١٦٩٩هـ).

١٢. درر الحكام شرح غرر الاحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت:٨٨٥هـ)الناشر دار أحياء الكتب العربية .

١٣. ديوان الاسلام، لشمس الدين ابو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:١١٦٧هـ) تحقيق سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:الاولى،١٤١١هـ-١٩٩٠م .

١٤. رد المحتار على الدر المختار، أبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت:١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

١٥. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، مكان النشر: بيروت .

١٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبوعبدالله أبن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (ت:٧٨٦هـ) الناشر دار الفكر.

١٧. فتاوى قاضي خان في مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان، للإمام فخر الدين ابي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الاوزجندي الفرغاني (ت:٥٩٢هـ)، تحقيق: سالم مصطفى البدري، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط: الاولى سنة ٢٠٠٩م.

١٨. فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي تأليف، العلامة، المؤرخ، المسند، الرواية، النسابة، الشيخ أبي القبض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي .الحنفي (١٢٨٦-١٣٥٥هـ) دراسة وتحقيق أ٠د عبد الملك بن عبدالله بن دهيش .

١٩. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حماد بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، الناشر: المكتبة العلمية بيروت –لبنان .

٢٠. المبسوط للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده يعرف بداماد أفندي (ت:١٠٧٨هـ) الناشر: دار أحياء التراث العربي.

٢٢. مجمع الضمانات، ابو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت:١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الاسلامي.

٢٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ابو الحسن برهان الدين (ت:٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي بيروت-لبنان.

٢٤. هدية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

٢٥. الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي ،للقاضي الغزنوي ،جمال الدين احمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحلبي الحنفي(ت:٥٩٣هـ)،تحقيق : د. صالح العلي ،دار النور ، ط: الاولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٢٦. كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور بإسم حاجي خليفة او الحاج خليفة (ت:١٠٦٧هـ)،مكتبة المثنى بغداد١٩٤١م.